

قرارات

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد أحمد البجم - قرية أبيار - كفر الزيات - محافظة الغربية طبقاً لما هو موضع الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٦/٦

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار والتراث

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم

لمسجد أحمد البجم - قرية أبيار - كفر الزيات - محافظة الغربية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثاراً والمطلوب إخضاعها» .

يقع مسجد أحمد البجم بقرية أبيار - كفر الزيات - محافظة الغربية وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

حيث إنه جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ١٢/٤/٢٠١٢ أن اللجنة قامت بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لمسجد أحمد البجم وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٦/٨/٢٠١٢ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر الشارع الموجود بهذه الناحية حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : تعتبر الأرض الفضاء الملاصقة للمسجد والتابعة له بطول الضلع حرماً

وهى غير منتظمة حيث تتراوح ما بين ٢٥ : ٣م (ثلاثة أمتار وخمسة وعشرين) إلى ٩م

(تسعة أمتار) تقريباً وبطول الضلع البالغ ١٨,٥٥م (ثمانية عشر متراً وخمسة وخمسين سم) .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع البجم حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يعتبر الشارع الموجود بهذه الناحية حرماً طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة للتفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين مصطفى